

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٥٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الشرقية وأسيوط
والوادى الجديد وأسوان اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٣١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٢ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني
على الأقسام المساحبة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧
بمحافظات : الشرقية وأسيوط والوادى الجديد وأسوان اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٣١
إلى ١٩٩٩/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحبة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧
بمحافظات : الشرقية وأسيوط والوادى الجديد وأسوان اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/٣١
إلى ٢٠٠٠/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٥٦٩ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحبة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧
بمحافظات : الشرقية وأسيوط والوادى الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٣١
إلى ٢٠٠١/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المصاحبة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسيوط والوادى الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٦٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المصاحبة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسيوط والوادى الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٣/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٢ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المصاحبة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسيوط والوادى الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٨٧ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المصاحبة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسيوط والوادى الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٥/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٠٩٧ لسنة ٢٠٠٥ باستبعاد قرى المنيرة بعزبها وبولاق وبارس - مركز الخارجة - محافظة الوادى الجديد من الأقسام المصاحبة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ من نظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المصاحبة بمحافظة أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ من ٢٠٠٥/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٦/١٠/٣١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٨٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظة أسيوط من ٢٠٠٧/٤/٣١ إلى ٢٠٠٦/١٠/٣١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/٤/٢٦ :

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظة أسيوط من ٢٠٠٧/٤/٣١ إلى ٢٠٠٧/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني على الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٧/٥/٦

وزير العدل

المستشار / محمد عصام